قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أرصدناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٥٩٧٤٢٩٠٤٠٠ ج (خمسة آلاف وتسعمائه وأربعة وسبعين مليونا ومائتان وتسعين ألفا وأربعمائة جنيه) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (١) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ على الأبواب التالية :

أولا ـــ الاستخدامات الجارية :

(أ) جملة الباب الأول الأجور مبلغ ٧٦٨٢٧١٨٠٠ج (سبعمائة وثمانية وستين مليونا ومائتان وواحد وسبعين ألفا وثمانمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى ـــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٤٠٠٩٥٥٠٧٠٠ ج (أربعة آلاف وتسعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألفا وسبعمائة جنيه) .

ثانيا ـــ الاستخدامات الرأسمالية :

(أ) جملة الباب الثالث ـــ الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٥٠١٦٩٫٧٠٠ج (خمسمائة وواحد مليونا وستمائة وسبعة وتسعون ألفا من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الرابع ـــ التحويلات الرأسمالية مبلغ ٦٩٤٧٧٠٩٠٠ج (ستمائة وأربعة وتسعين مليونا وسبعمائة وسبعين ألفا وتسعمائة من الجنيهات) :

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ على الأبواب التالية :

أولا ـــ الإيرادات الجارية :

(أ) جملة الباب الأول ـــ الإيرادات السيادية مبلغ ١٣٤١١٠٤٦٠٠ج (ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين مليونا ومائة وأربعة ألف وستمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى ـــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٣٤٣٦٧١٧٩٠٠ج (ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وثلاثون مليونا وسبعمائة وسبعة عشر ألفا وتسعمائة جنيه) .

ثانيا ـــ الإيرادات الرسمالية :

(أ) جملة الباب الثالث ـــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ٨٨٧٧٦٩٨٠٠ج (ثمانمائة وسبعة وثمانين مليونا وسبعمائة وتسعة وستين ألفا وثمانمائة جنيها) .

(ب) جملة الباب الرابع ـــ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٣٠٨١٩٨١٠٠ ج (ثلاثمائة وثمانية ملايين وستمائة وثمانية وتسعين ألفا ومائة جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت كل من استخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ١٠٧٩٧٤٣٠٠٠ ج (ألف وتسعة وسبعين مليونا وسبعمائة وثلاثة وأربعين ألفا من الجنيهات) .

وذلك طبقا للجدول المرفق رقم (٢) .

(المادة الخامسة)

قدرت كل من استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٢٦٢٣٤٠٠٠٠٠ ج (ألفين وستمائة وثلاثة وعشرين مليونا وأربعمائة ألف من الجنيهات) وذلك طبقا للجدول المرفق رقم (٣) .

(المادة السادسة)

لوزير المالية إصدار صكوك على صندوق استثمار الودائع والتأمينات لمقابلة الموارد التمويلية الواردة بموازنة الصندوق عن السنة المالية ١٩٧٦ وعلى موازنة الخزانة العامة بقيمة القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها خلال السنة المالية بما لايجاوز ماتم فى خلال السنة المالية ١٩٧٥ ومع مراعاة زيادة معدل التنمية المتوقع فى خطة عام ١٩٧٦

ولوزير المالية إصدار أذون على الخزانة العامة لمقابلة الموارد التمويلية اللازمة من الجهاز المصرفى فى حدود المبالغ المحددة بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٦ ، بما لايجاوز ماتم فى خلال السنة المالية ١٩٧٥ ، ومع مراعاة زيادة معدل التنمية المتوقع فى خطة عام ١٩٧٦

ولوزير المالية تدبير الموارد الأجنبية اللازمة لتمويل موازنتى صندوق استثمار الودائع والتأمينات والخزانة العامة فى حدود اعتمادات الموازنة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على جميع الموازنات الواردة به .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

جدول رقم (١) اجمالى الاستخدامات والموارد

الاستخدامات

	موازنة الخدمات				موازنة الاعمال	الاجمال ١٩٧٦	جملة ١٩٧٥
	الجهاز الإدارى						
	الحكومة المركزية	الحكم المحلى	جملة	هيئات خدمية	الهيئات الاقتصادية		
(أولا) الاستخدامات الجارية :	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول ـــ الأجور	٢٥٢١٩٤٠٠٠	٢٩٧١٢٥٧٠٠	٥٤٩٣١٩٧٠٠	٩٠٩٢١٣٠٠	١٢٨٠٣٠٨٠٠	٧٦٨٣٧١٨٠٠	٦٥٢٧٧١٨٠٠
الباب الثانى ـــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٧٥٦٨٨١٠٠٠	٧٢٨٥٠٩٠٠	٨٢٩٧٣١٩٠٠	١٢٠٤٢١٤٧٠٠	١٩٧٥٦٠٤١٠٠	٤٠٠٩٥٥٠٧٠٠	٤٠٦٤٦٣٢٨٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ...	١٠٠٩٠٧٥٠٠٠	٣٦٩٩٧٦٦٠٠	١٣٧٩٠٥١٦٠٠	١٢٩٥١٣٦٠٠٠	٢١٠٣٦٣٤٩٠٠	٤٧٧٨٣٢٥٠٠	٤٧١٧٤٠٤٦٠٠
(ثانيا) الاستخدامات الرأسمالية:							
الباب الثالث ـــ الاستخدامات الاستثمارية	١٣٥٢٧٩٧٠٠	١٥٨٨٩٣٠٠	١٥١١٦٩٠٠٠	٧٠٥٨٤٠٠٠	٢٧٤٩٤٤٠٠٠	(٥) ٥٠١٦٩٧٠٠٠	٧٣٢١٤١٢٠٠
الباب الرابع ـــ التحويلات الرأسمالية	١٨٩٩٥٩٠٠	٤٠٤١٦٠٠	٢٣٠٣٧٥٠٠	٤٣٢٩٠٦٥٠٠	٣٣٨٨٢٦٩٠٠	٦٩٤٧٧٠٩٠٠	٦٨٩٠٨٢١٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية ...	١٥٤٢٧٥٦٠٠	١٩٩٣٠٩٠٠	١٧٤٢٠٦٥٠٠	٥٠٨٤٩٠٥٠٠	٥١٣٧٧٠٩٠٠	١١٩١٤٦٧٩٠٠	١٤٢١٢٣٣٣٠٠
اجمالى الاستخدامات	١١٦٣٣٥٠٦٠٠	٣٨٩٩٠٧٥٠٠	١٥٥٣٢٥٨١٠٠	١٨٠٣٦٣٦٥٠٠	٢٦١٧٤٠٥٨٠٠	٥٩٧٤٢٩٠٤٠٠	٦١٣٨٦٣٢٩٠٠

الموارد

	موازنة الخدمات				موازنة الأعمال	الاجمال ١٩٧٦	جملة ١٩٧٥
	الجهاز الإدارى						
	الحكومة المركزية	الحكم المحلى	جملة	هيئات خدمية	المنشآت الاقتصادية		
(أولا) الإيرادات الجارية :	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول ـــ الإيرادات السيادية	٩٤٥٩١٥٠٠٠	٥٥٦٤٩٠٠٠	١٠٠١٥٦٤٠٠	٣٣١٦٠٥٠٠٠	٧٩٣٥٦٠٠	١٣٤١١٠٤٦٠٠	٩٩٨٧٦٨٠٠٠
الباب الثانى ـــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٦٣١٦٠٠٠٠	٣١٤٣٣٧٦٠٠	٣٧٤٨٧٦٠٠	٩٦٣٥٣١٠٠٠	٢٠٩٥٦٩٩٣٠٠	٣٤٣٦٧١٧٩٠٠	٣٧١٨٦٣٦٦٠٠
جملة الإيرادات الجارية ...	١٠٠٩٠٧٥٠٠٠	٣٦٩٩٧٦٦٠٠	١٣٧٩٠٥١٦٠٠	١٢٩٥١٣٦٠٠٠	٢١٠٣٦٣٤٩٠٠	٤٧٧٨٣٢٥٠٠	٤٧١٧٤٠٤٦٠٠
(ثانيا) الإيرادات الرأسمالية :							
الباب الثالث ـــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	١٥٣٠٢٠٦٠٠	١٩٩٣٠٩٠٠	١٧٢٩٥١٥٠٠	٤٦٨٨٧٢٥٠٠	٢٤٥٩٤٥٨٠٠	٨٨٧٧٦٩٨٠٠	٩٠٣٢٣٠٧٠٠
الباب الرابع ـــ القروض والتسهيلات الائتمانية	١٢٥٥٠٠٠	ـــ	١٢٥٥٠٠٠	٣٩٦١٨٠٠٠	٢٦٧٨٢٥١٠٠	٣٠٨٦٩٨١٠٠	٥١٦٩٩٣٦٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية ...	١٥٤٢٧٥٦٠٠	١٩٩٣٠٩٠٠	١٧٤٢٠٦٥٠٠	٥٠٨٤٩٠٥٠٠	٥١٣٧٧٠٩٠٠	١١٩٦٤٦٧٩٠٠	١٤٢١٢٣٣٣٠٠
إجمالى الإيرادات	١١٦٣٣٥٠٦٠٠	٣٨٩٩٠٧٥٠٠	١٥٥٣٢٥٨١٠٠	١٨٠٣٦٣٦٥٠٠	٢٦١٧٤٠٥٨٠٠	٥٩٧٤٢٩٠٤٠٠	٦١٣٨٦٣٢٩٠٠

(٥) بخلاف مبلغ ٧٥٠٥٢٢٠٠٠ جنيه المدرج بموازنى الخزانة العامة وصندوق استثمار الودائع والتأمينات منه ٢٢٠٧٠١٠٠٠ جنيه شريحة أولى الوحدات الاقتصادية ٥٢٣٨٣٢٠٠٠ جنيه استثمارات الشريحة الثانية و ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه استثمارات غير مخصصة .

جدول رقم (٢)

موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات

الاستخدامات			للسنة المالية ١٩٧٦	الموارد		
١٩٧٦	١٩٧٥	البيان	١٩٧٦	١٩٧٥	البيان
جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
١٣٠٠٤٢٠٠٠	١١٧٧٨٠٠٠٠	الاستخدامات الجارية	١٣٠٠٤٢٠٠٠	١١٧٧٨٠٠٠٠	الإيرادات الجارية
٩٤٩٧٠١٠٠٠	٥٠٦٥٨٠٠٠٠	« الرأسمالية	٩٤٩٧٠١٠٠٠	٥٠٦٥٨٠٠٠٠	« الرأسمالية
١٠٧٩٧٤٣٠٠٠	٦٢٤٣٦٠٠٠٠	إجمالى الاستخدامات	١٠٧٩٧٤٣٠٠٠	٦٢٤٣٦٠٠٠٠	إجمالى الإيرادات

جدول رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٦

الاستخدامات			الموارد		
١٩٧٦	١٩٧٥	البيان	١٩٧٦	١٩٧٥	البيان
جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
١٢٨٤٩٠٠٠٠٠	٨٩٩١٦٨٠٠٠	لتمويل الموازنات	٧٩٨٩٠٠٠٠٠	٤٤٠٦٢٢٠٠٠	الإيرادات والفوائض المتاحة للتمويل
٧٥٠٥١٨٠٠	٢٥١٥٩٠٠٠	الاستخدامات الاستثمارية	٧٥٠٥١٨٠٠٠	٢٥١٥٩٠٠٠	مواردالاستخدامات الاستثمارية
٥٨٧٩٨٢٠٠٠	٣٧٢٠٧٣٠٠٠	« الأخرى	١٠٧٣٩٨٢٠٠٠	٨٣٠٦١٩٠٠٠	الموارد الأخرى
٢٦٢٣٤٠٠٠٠	١٢٩٦٤٠٠٠٠٠	إجمالى الاستخدامات	٢٦٢٣٤٠٠٠٠٠	١٢٩٦٤٠٠٠٠٠	إجمالى الايرادات

التأشيرات العـامة

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ــ لا يجوز النقل من باب لباب من أبواب الموازنة العامة ، ومع ذلك يجوز خلال السنة المـالية بموافقة اللجان الوزارية المختصة إجراء تعديلات فى موازنات الجهات المختصة ، فى حدود الربط الإجمالى للاعتمادات المقررة لـكل باب من أبواب استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ولو ترتب على ذلك نقل الاعتمادات من جهة إلى أخرى ومن محافظة إلى أخرى فى نطاق الباب الواحد. وذلك بعد موافقة وزارة التخطيط فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور . ويشترط فى جميـــع الأحوال أن يكون التعديل مستهدفا تحقيق أهداف الخطة الاجتماعية والاقتصادية لسنة ١٩٧٦ وسياسة الحـكومة التى تضمنها بيانها المؤرخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

مادة ٢ ــ لوزير المـالية ــ بعد الاتفاق مع الوزير المختص ــ سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فروع الخدمات بالمحافظات وبالعكس وكذلك نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة الى أخرى .

مادة ٣ ــ الاعتماد الإجمالى المدرج بموازنة الحـكومة المركزية تحت قسم عام بعنوان (الاعتمادات الإجمالية للمؤسسات الملغاة) ينظم الصرف منه بموافقة وزارة المـالية كما يتم الخصم عليه بتكاليف الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها الى جهات أخرى .

مادة ٤ ــ يجوز لوزير المـالية "أو من يفوضه" ــ بناء على طلب الجهة المختصة ــ إنشاء البنود وأنواعها التى لم تخصص لها اعتمادات فى موازنة الجهة ، مقابل وفر فى سائر اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها .

مادة ٥ ــ تعتبر التأشيرات الخاصة بالموازنات الواردة بهذا القانون جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٦ ــ تعدل موازنات الجهات التى يخصص لها مبالغ من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة الخزانة العامة دون حاجة لاستصدار قانون بفتح اعتماد إضافى .

مادة ٧ ــ يجوز بموافقة وزير المـالية "أو من يفوضه" ودون الحاجة الى استصدار تشريع بذلك تعديل الموازنات نتيجة لإجراء تسوية ديون الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة العامة .

الباب الأول — الأجور :

الحصر والتوصيف :

مادة ٨ — يجوز تمويل وظائف الجهات التى تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وفقا لجداول الترتيب التى يتم اعتمادها خلال العام المالى .

كما يجوز بموافقة وزارة المالية تمويل الوظائف المستحدثة أو التى يعاد تقييمها فى جداول الترتيب وذلك أخذا من تكاليف وظائف أخرى ممولة من وفور بعض الاعتمادات التى يرخص باستخدامها فى هذا الشأن وذلك بناء على اقتراح الجهة المختصة وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز لوزارة المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة مواجهة أى أعباء اضافية تحدث خلال العام المالى نتيجة تنفيذ جداول الترتيب المعتمدة ومن غير مقترحات التمويل الذاتى من الاعتماد الإجمالى المخصص للاحتياجات الوظيفية .

العمالة والتعديلات الوظيفية :

مادة ٩ — يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى — الحكومة المركزية — تحت قسم عام بعنوان " إعتماد إجمالى تحت التوزيع " بموافقة وزارة المالية للأغراض الآتية :

(أ) تكاليف إنشاء أدنى فئات التعيين وفئات المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها .

(ب) تكاليف إنشاء فئات التعيين للخريجين على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات وذلك بالاشتراك مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(ج) تكاليف إنشاء وظائف فى الكليات والمعاهد العليا لمساعدى مدرسين للمعيدين الحاصلين على درجة الماجستير والذين يحصلون عليها خلال السنة وكذلك تكاليف إنشاء فئات وظائف مدرسين لمساعدى المدرسين والمعيدين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة وبشرط عدم وجود وظائف خالية بأى قسم من الأقسام يمكن وضعهم عليها .

(د) تكاليف إنشاء فئات الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية الحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف إنشاء فئات الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى .

(هـ) تكاليف إنشاء الفئات اللازمة لتسكين المسرحين .

(و) مواجهة الاحتياجات الوظيفية الخاصة بالتشغيل ، ولمشروع ترتيب الوظائف ، ومواجهة أية تعديلات فى الباب الأول تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة العاجلة خلال السنة المالية ، أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة

ويشترط قبل الموافقة على إنشاء الفئات المشار اليها فى جميع الأحوال السابقة عدم وجود فئات خالية بالجهات التى تقتضى حاجة العمل التعيين فيها .

مادة ١٠ ــ يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور بموازنات الجهات بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١١ ــ يجوز بناء على اقتراح الجهة وبعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام تكاليف الوظائف الخالية الزائدة عن حاجة الجهات فيما عدا الخلوات المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ووفور الاعتمادات المدرجة فى بند ٢ ــ المكافآت الشاملة ، بند ٥ ــ المكافآت فى إنشاء أدنى فئات التعيين أو أية فئات أخرى من المشار اليها فى الفقرات السابقة فى حدود اعتمادات الباب .

مادة ١٢ ــ يجوز بموافقة الجهات المختصة نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من جهة إلى أخرى بقرار من وزير المالية " أو من يفوضه " بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بعد موافقة الجهات المختصة نقل الفئات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات الى الجهات التى تعانى نقصا فيها ، ويصدر بذلك قرار من وزير المالية " أو من يفوضه " . وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى

مادة ١٣ ــ يتم الصرف من الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين عن حاجة السد العالى وفقا لما يلى :

(أ) يجوز لوزير الكهرباء بالإتفاق مع الجهات الأخرى نقل العاملين الزائدين عن الحاجة من الهيئة العامة لبناء السد العالى الى تلك الجهات وذلك بفئاتهم خلال السنة المالية ١٩٧٦ وتنقطع صلة العامل المنقول بالهيئة بصدور قرار وزير الكهرباء وتخطر به الجهة المختصة وكل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وتلغى فئات من يتقرر نقلهم من الهيئة إلى الشركات .

(ب) تقوم وزارة الكهرباء فرع ٢ ــ السد العالى بسداد قيمة المرتبات والرواتب والبدلات المستحقة وكذلك حصة الحكومة بالنسبة لمن يتقرر نقلهم من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى الى الجهات المنقولين اليها وذلك حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٦

مادة ١٤ ــ يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات التى يتقرر تصفيتها أو اعادة تنظيمها يخصم عليه بتكاليف وظائف الذين يتقرر نقل شاغليها من الشركات الى أية جهة أخرى وذلك بناء على اقتراح مجالس إدارة الشركات وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وموافقة وزارة المالية ، وتلغى الفئات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف ، كما يخصم على الاعتماد الإجمالى المذكور بتكاليف من يتم نقلهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩

الأعباء المالية :

مادة ١٥ ـ تجمد فئات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا وصناديق التمويل الخاصة ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة العاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

ويجوز للجهات شغل فئات المجندين بصفة مؤقتة طوال فترة التجنيد أى المدة الإلزامية لخدمة العسكرية الوطنية دون فترة الاستبقاء وذلك بناء على القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٥

مادة ١٦ ـ تجمد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدبى والفنى والثقافى نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة والإعلام خلال السنة ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة والإعلام بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا إليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

مادة ١٧ ـ لا يجوز شغل الفئات التى تخلو بسبب الإحالة إلى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد .

ومع ذلك يجوز للجهات التى كانوا يتبعونها الحصم على هذه الدرجات أو الفئات كعرف مالى لتعيين الخريجين الجدد .

مادة ١٨ ـ يوقف شغل فئات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى فئات التعيين .

مادة ١٩ ـ لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تجاوز ٣ ٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الإتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك الى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الإقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

مادة ٢٠ ـ لا يجوز شغل الوظائف المتخلفة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ماعدا أدنى فئات التعيين فيجوز شغلها عن طريق الترشيح من اللجنة الوزارية للقوى العاملة .

التسويات وتنظيم الأقدميات :

مادة ٢١ ـ تفرد أقدمية خاصة لوظائف الفئتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب) والمدرجة بموازنة بعض الجهات وتكون الترقيات إليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية على الترتيب .

كما تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية (عمال مهنيون) المنقولة من كادر اليومية

الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

مادة ٢٢ ــ يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للنفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الجهات بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ماد ٢٣ ــ تلتزم كل هيئة بسداد الفوائد التى يحددها وزير المالية إلى كل من الوحدات الاقتصادية عما يؤول إليها من فائض التمويل الذاتى من هذه الوحدات ويجوز للهيئة فى سبيل ذلك تجاوز اعتمادات الفوائد المحلية بعد الحصول على موافقة وزارة المالية على هذا التجاوز ، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات فتح اعتماد إضافى .

مادة ٢٤ ــ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ــ سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٢٥ ــ يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزارة المالية تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا أو خدميا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

مادة ٢٦ ــ على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والوحدات الاقتصادية ، سداد الضرائب والرسوم المدرجة بموازناتهـــا ــ أو الاستخدامات الجارية أو الاستثمارية الى المصالح الإيرادية المختصة وفى المواعيد المحددة قانونا ولا يجوز استخدام وفورات الاعتمادات المشار إليها لتجاوزات فى بنود أخرى إلا بموافقة وزارة المالية .

مادة ٢٧ ــ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة على أساس $\frac{1}{12}$ شهريا لمدة تسعة شهور ثم تتم المحاسبة على أساس فعلى خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية :

مادة ٢٨ ــ على جميع الجهات الالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) أو المشروعات التى تتم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية المختصة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات والى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا بأسباب رفع هذه التكاليف .

مادة ٢٩ ــ على كل جهة توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على المشروعات المختلفة وتوزيع اعتمادات المشروعات وفقا لمكونات الاستثمار بما فى ذلك التوزيع وفقا للمكون النقدى وذلك بموافقة وزارتى التخطيط والمالية .

وتحدد اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات بناء على عرض وزارة التخطيط على أن يتم توزيعها بموافقة وزارة المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٣٠ ــ لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا وافيا عن نتيجة تنفيذ هذه التأشيرة .

مادة ٣١ ــ لايجوز الارتباط على اعتمادات الباب الثالث أو الصرف منها قبل توزيعها على بنود المقايسات الخاصة بأوجه الإنفاق المختلفة الخاصة بكل مشروع بالاتفاق مع وزارة التخطيط وبعد الرجوع إلى الجهات المعنية ولايجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد .

مادة ٣٢ ــ يجوز للوزير المختص اعادة توزيع اعتمادات الباب الثالث للجهات التابعة للقطاع الذى يشرف عليه بين تلك الجهات والمناقلة بين المشروعات فى حدود اجمالى اعتمادات الباب الثالث للقطاع ، وذلك بالاتفاق مع وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية ، واجراء ما يترتب من تعديلات فى المساهمات والإقراض فى الموازنات المختصة .

مادة ٣٣ ــ يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء خصما على موازنات تلك الجهات طبقا للقواعد التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسة ١٩٧٣/٧/٢٥

مادة ٣٤ ــ يجوز لوزارة المالية بعد موافقة وزارة التخطيط الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها للانفاق على الإحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض .

مادة ٣٥ ــ تمشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصادى وما تتطلبه المرونة يجوز استبدال أحد المشروعات الواردة بخطة وموازنة ١٩٧٦ بمشروع آخر بعد موافقة وزارتى التخطيط والمالية .

الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية :

مادة ٣٦ ــ يجوز نقل المديونيات الخاصة بالقروض المحلية والمساهمات واعانات سد العجز الممنوحة من وزارة المالية من هيئة الى أخرى تنفيذا للقرارات الجمهورية التنظيمية دون حاجة الى استصدار قرارات بتعديل الموازنات .

موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة الخزانة العامة :

مادة ٣٧ ــ يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنتى صندوق استثمار الودائع والتأمينات والخزانة العامة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .